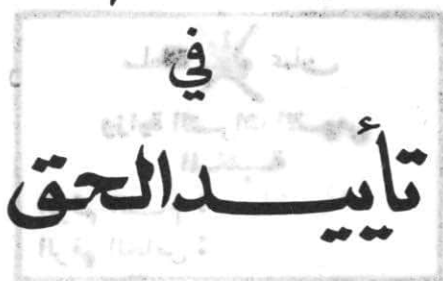




سلطنة عُمان
وزارة التراث القومي والثقافة

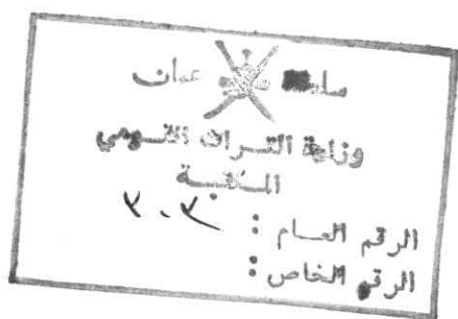
كلمة الصدق



تأليف

الشيخ العالم عبد الله بن غابس النوفلي

سبتمبر ١٩٨١



« بسم الله الرحمن الرحيم »

الحمد لله الذى حفظ دينه بالعلماء العاملين
وأنزل كتابه فصلا بين المختصمين ومرجعا للفرضيين
والصلاة والسلام على رسوله النبي الامين نور الهدى
وبحر الندى وعلما في الالتباس القائل تعلموا
الفرائض وعلموها الناس وعلى آله وأصحابه الذين
فسروا ما أنبهم وأوضحوا ما أشكل بين جميع الاجناس
وعلى تابعيهم باحسان الى يوم الدين أما بعد : فيقدم
سمو وزير التراث القومي والثقافة الى طلبة العلم
الشريف أفضل العلوم بعد التوحيد علم الفرائض الذى
اعتبر عند العلماء تعليمه تصف العلم لحديث روى عن
النبي صلى الله عليه وسلم . يقدم سموه في جملة ما
يقدم في سلسلات المطبوعات الاثرية إحياء للتراث
العماني المجيد هذه الرسالة الشيقة كلمة الصدق في
تأييد الحق . تأليف العالم العلامة أبي الخير عبد الله
بن غابش النوفلي بالولاء . ويعرف بالحبشي . كان
يسكن قرية ودام بلدة الامام الخليل بن أحمد
الفراهيدى وهي قرية من قرى الباطنة بجبوجة عمان
من ولاية المصنعة هاجر الى الشرقية في طلب العلم
ونزل ببلدة القابل حيث تلمذ على نور الدين السالمي

وعكف على طلب العلم وذلك في أوائل هذا القرن وكان
عابدا زاهدا مجدا مجتهدا حافظا للقرآن العظيم كثير
التلاوة والتعبد وبعد أن بلغ درجة الاجتهاد ونال
الشهادة العلمية من أشياخه انتخبه المشايخ مدرسا
وأرسلوه الى جعلان بني بوحسن وأقام فيها مدة ينشر
العلم ويدعو الى الله تعالى وبقي بها مدة ثم عاد الى
القابل واليه انتهت رئاسة كتابة الصكوك والوصايا
والمستندات لما كان يتحلى به من حسن الخط ووضع
الحروف والرسم والامانة والثقة والصيانة وكتب كثيرا
من تأليفات شيخه السالمي . سافر الى أفريقية في طلب
العيش وبقي بها سنة أو أكثر واشتغل فيها بالتدريس
ونشر العلم ولم تطب نفسه بالبقاء هناك ورجع الى
عمان القابل وطنه الثاني وتولى منصب القضاء في
ولاية بديه وذلك في زمان الامام الخروصي وفي زمان
الامام الخليلي ، توشح منصب الوالي والقاضي في
ولاية ابرا ولبث مشكورا مذكورا عادلا . ثم تخرج من
العمل وطلب السلامة والبعد عن الناس واشتغل
بالزراعة والحرف في بلدة القابل حيث كان له بها بستان
يقال له الجابيه وذلك في زحاب الشيخ عيسى بن
صالح الحارثي وتزوج بها امرأتين وولد له مولود ابقى
له ذكره بعد موته اسمه سعيد بن عبد الله وهو موجود

حتى الان يسكن قرية ابرا (الصباخ) شاعرا حافظا
فقيها ينشر العلم وهو من مفخرة أهل هذا الزمان .

عاش الشيخ عبد الله آخر أيام حياته في بلد
القابل وخرج ذات يوم منها الى وادي نام واصيب ببلد
الغلاجي من أعمال المضيرب وأعيد محمولا على عواتق
الرجال الى القابل وفي منتصف شهر صفر عام ألف
وثلاثمائة وتسعة وثلاثين قبض الله روحه الطاهرة الى
رحمته الواسعة فكان لموته أكبر فقد وأشد مصيبة على
الاسلام فاننا لله وإنا إليه راجعون .

وله تأليفات منها هذه الارجوزه القيمة التي نحن
بصددها (كلمة الصدق ، في تأييد الحق) أرجوزه نظمها
أثناء قيامه بافريقيا (الجزيرة الخضراء) اقتبسها من
النيل وشفاء العليل بين فيها أحكام المواريث ومن يرث
ومن لا يرث ومن يحجب ومن لا يحجب وذا السهم ومن
لا سهم له ومعاني ذلك ومن تأليفه أرجوزه في الاصول
وله قصائد ومخاطبات وأبحاث قيمة رحمه الله ورضي
عنه . وانني اذ أقدم هذه الكلمة في حياة هذا المؤلف
فلن أنسى الشكر لقائد المسيرة العمانية ومحيي تراثها
الخالد السلطان قابوس المعظم ووزيره صاحب السمو

السيد فيصل بن علي وزير التراث القومي والثقافة
الذي يخرج لنا في كل أسبوع كنزا من كنوز سلفنا
الصالح فشكرا له ألفا وألفا وألفا والسلام .

بقلم : سالم بن حمد بن سليمان الحارثي

٢٠ / القعدة / ١٤٠١ هـ

١٩ / ٩ / ١٩٨١ م

« بسم الله الرحمن الرحيم »

أقول بعد ذكر حمد الصمد
ثناؤنا على النبي أحمد
صلى عليه الله ما ليل سرى
وما أقام الذكر في هذا الورى
وآله وصحبه أسد الشرى
ومن إلى منهاجهم جد السرى
وبعد أولى أولا أن يعلم
علم المواريث لئلا يعدم
لأنه قد جاءه نصف العلم
في مسند الاخبار عن ذي الحلم
وأنه أول علم ينزع
من هذه الأمة بل ويرفع
وقد أتت فيه روايات الخبر
بالحظ في تعليمه فلا تذر
وقد دعا لنظم هذا المختصر
من فضله بين الانام قد ظهر
أعني به مختصر الامام
عبد العزيز المصعبي العلام

فقلت حالا أين درك الفهم
 مما به حتى أجي بنظمي
 وإن دنت قطوفه للجاني
 فرتبتي تقصر واليـدان
 ثم أجلت الفكر بعد ذلكا
 فلم أجد لنظمه مسالكا
 لشده اختصاره والحذف
 ولخفاء بعضه في العرف
 ثم رجعت كرة مختبرا
 فهاك مما كان لي تيسرا
 وربما زدت عليه دررا
 وقد حذفت منه ما تكررا
 فان تجد عيبا به قد ظهرا
 فاصلحه ثم كن له معذرا
 ودونك القول على الترتيب
 فقد جرى في منهج التقريب

باب أركان الميراث

ثلاث أركان ثلاثة تحد
 يأتي بها النظم تماما اذ تعد

موروث وارث وحق يورث
وكل منزل علينا محدث

باب شروط الميراث

شروطه فاعلم حياة الوارث
وموت موروث بامر حادث
وعلمنا بالجهة المقتضية
بالارث فاحفظ ذي الشروط المرويه

باب ما يجب للميت

وبعد أن تعلم ما قد يندب
فها هنا للميت أشياء تجب
فابدأ به من ماله وكفنه
وقم الى تجهيزه لتدفنه
واقض له ديونه والتنفذ
جميع ما أوصى به على سنن
ثم اقسمن بعد هذا تركته
في الوارثين واعط كلا حصته

باب موانع الارث

موانع الارث ثلاث تذكر
رق وقتل هكذا مؤثر
ثم اختلاف الملتين معتبر
كالكفر والاسلام في نص الخبر

باب أسباب الميراث

أسبابه النكاح أيضا والنسب
فمن دنا بواحد فقد وجب

باب فيمن يرث من الرجال

ومن يرث من الرجال يافتى
هم تسعة وذكر كل قد أتى
الابن وابن الابن مهما وجدا
والأب والجد له فصاعدا
والاخ وابن الاخ ذا الشقيق
أو من أب وهكذا التحقيق
والعم إن كان شقيقا أو لأب
وابنه والزوج وهو ذو سبب

باب من يرث من النساء

ومن يرث من النساء فاعلما
ست وذكر الكل هذا فافهما
بنت وبنت الابن مهما سفلت
والام ثم جدة وإن علت
والأخت والزوجة ثم ما ذكر
تفصيلهم يأتي قريبا فاعتبر

باب الفروض الستة

فالارث عندهم بتعصيب عرف
أو بسهام قدرت فالتعترف
وهي الفروض الستة المذكورة
النصف والربع كذا مسطوره
والثمن والثلثان أيضا والثلث
والسدس فادفع هذه لمن يرث

باب الوارثين لهذه الفروض

والوارثون هذه هم ستة
أم وجدة وزوج زوجة
والأخ للام وأخت منها
فاحذر هديت أن تزيغ عنها

باب النصف

والنصف فرض خمسة بنت تعد
وبنت الابن ثم الأخت لا تصد
أعني بها شقيقة كذا الأب
مع فقدها واعط لكل ما وجب
كذلك الزوج بشرط معتمد
مع فقد حاجب بتنزيل الصمد
وهو لبنت الابن سهم وافر
قضى به أولنا والآخـر
إن لم تكن بنت فهذا حكمها
وإن تكن بسدس فاحكم لها

باب الربع

والربع لاثنتين لزوج مع ولد
وزوجة كذا لزوجات عدد
مع فقده وحكم نسل الابن
كحكمه حسبي بذا وقدني

باب الثمن

والثمن للزوجة أو فاكثرا
عند وجوده بحكم قد جرى
وولد الابن لديهم يعتمد
كالاعتماد عند ذكر ذا الولد

باب الثلثان

والثلثان عندهم لأربعة
فاصغ لذكر هؤلاء واسمعه
للابنتين عندهم فصاعدا
فلا تكن عن العلوم قاعدا
ولابنتي الابن مع فقدهما
ولشقيقتين لا تحرمهما
كذاك أيضا ان تكونا لأب
بعدهما فاحكم بهذا تصب

باب الثلث

والثلث لاثنتين لأم مع جد
ومع أب لثلث ما بقي ترد

كهاك ترك زوجة وأب
وأمه هذي كريمة النسب
فالربع للزوجة أولا خرج
وثلت ما بقي لها بلا حرج
إلا مع الجد فثالث وافر
قضى بهذا أول وآخر
واحكم لها بالثالث مع أخ حضر
إن مفردا رأيتة قد استقر
ولاخوه الأم جميعا قد قدر
والقسم بينهم على السوا اشهر

باب السادس

والسُدس فرض سبعة قد ذكرا
وهذه أسماؤهم بلامرا
أب وجد وكذا الأم تعد
وجدة و بنت الابن لا تصد
والأخت ههنا التي من الأب
وولد الأم متى ما تحسب
والأب يستحقه مع الولد
والجد مع فقد ابنه كذا ورد

والأم مع وجوده وهكذا
عند وجود الأخوين فادر ذا
وهكذا الجدة قد حقلها
مع فقد حاجب فكن منتها
وبنت الابن عند بنت الصلب
والأخت مع شقيقة فالتنبي
ولأخ للأم مع فقد الولد
والأب والجدة وقد تم العدد
وولدا الابن كهذا الولد
كما مضى من غير ما تردد

باب ترتيب العصابات

بنوة أول هذي العصابة
ثم بنوهم هكذا مرتبه
جدودة من بعدها أخوه
ثم بنوهم نسل ذي المروه
عمومة ثم بنوا الأعمام
ما وجدوا فاسمع لذا النظام
وقدم الأقرب ثم الأقربا
وأخرن بعيدهم لو لغبا

وياخذ العصاب كل المال
مع انفراده بلا جدال
وما بقى إن كان ذو سهم حذر
وليشكرن مولاه فيمن قد شكر
وإن يكن أخت له فليعطها
كنصف ما ياخذ فهو حظها
وليس في هذي النساء عصبه
ولو تكن بنت بعثت الرقبة
الا الشقيقتان أو كن لأب
مع بنات الصلب فافهم السبب

باب الحجب

فأول لا يلحق البنين
ولا البنات فافهم التبينا
وهكذا الآباء لا يلحقهم
ولا البنات حكمهن مثلهم
والحكم في الأزواج والزوجات
كالحكم في الآباء والامات
معناهم ان السهام تبقى
لهؤلاء أبداً لا تلقى

ويحجب الابن ابنه وما سفل
وماله سوى انقطاعهم مثل
والأب هكذا أباه يحجب
وليس ثم غير هذا مذهب
والأخ محجوب بالابن وابنـه
ويأب والجـد بعد ابنـه
ويحجب الاخ ابنه والعمـا
والعم أيضا ابنه المسمى
فانظر لترتيب الذكور يافتى
في الطبقات واغتنم ليلا الشتاء
فان يك اختلاف أهل طبقة
فقدم الأقرب ولتكن ثقة
مثاله الاخوة مع بنـيهم
وهكذا ترتيب كل منهم
وقدم الشقيق مع أخ لأب
وههنا ترجيح تعصيب غلب
وويحجب الاخوة للام الولد
وولد الابن كذا أب وجد
وهكذا الابن بنات الابن
من ثلثيهما فقد لي زدنـي
وهـن يسقطن مع البنـتين
فصاعدا فافهم لذا التبـيين

إن لم يكن ثم لهن عاصب
 من ولد الابن وهذا صائب
 والأخوات إن يكن لأب
 يسقطن بالشقيق لا تكذب
 وهن يسقطن باثنتين
 خالصتين أي من الأختين
 إلا إذا كان لهن ذكر
 يعصبن هكذا قد ذكروا
 وليس حظ لشقيقة أب
 مع أبها وجدها كذا ورد
 كذاك مع ابن كريم وابنه
 حكم صحيح لم يكن شك به
 وتسقط الجدات من أم وأب
 بالأم واعط الارث من له وجب
 وجدة مع ابنها لا تسقط
 وتأخذ السدس وقيل تسقط
 والأرجح الأول وهو المذهب
 لما عليه من دليل أوجبوا
 وتسقط الجدة من أبيه
 إن لم تكن قريبة تليه

مع جدة قريبة لأم
 من غير عكس عندهم في الحكم
 وتأخذ الأقرب قيل مطلقا
 ذا السدس لكن ليس هو بمنتهى
 وإن يكن متساويات
 في الدرجات غير بائنات
 فالسدس شرعا بينهن يقسم
 وليس قولاً غير هذا يرسم
 والثاني عندهم على أقسام
 ثلاثة تأتي على التمام
 نقل يكون عندهم من فرض
 لغيره أي دونه يا فرضي
 وحكمه في خمسة من الوري
 أم وأزواج وزوجات ترى
 وهكذا أيضا بنات الابن
 وأخوات لأب إن تدني
 والأم من ثلث لسدس قد ترد
 هذا إذا كان لها هنا ولد
 أو ولد ابن ذكر أو أنثى
 وحكمه موافق إن خنثى

وهكذا مع إخوة لأُم
أو لأب أو خلص في الحكم
والزوج منقول لربع قد شهر
من نصفه الكائن بعدما استقر
هذا إذا كان هناك ولد
أو ولد ابن حيثما قد ولدوا
وزوجة لثمان مردوده
بمن مضى كزوجها معدوده
وبنت الابن بعد نصفها ترد
لسدس بالبنت حكم لا يرد
وهكذا إن زدن فوق الواحدة
بالبنت من ثلثين فادر القاعدة
واخوات لأب كذلك
مع شقيقة كما هنالك
هذا هو الأول م الأقسام
أتى صحيحا وعلى التمام
ونقل تعصيب لفرض معتبر
خص به أب وجد قد حضر
فأردهما لسدس حيث الابن
وإبنه وحكم كل قد زكن

وأعطه من كان منهم أقربا
 وجانب الأهل واقف الأصوبا
 وهكذا إن السهام استغرقت
 جميع ذاك المال بل واستغرقت
 ويفرض السدس لأي منهما
 مع ذوي السهام ولتعهما
 مثاله هالكة قد خلفت
 زوجا وبنتين جدا قد ثبت
 فها هنا للجد يفرض السدس
 إذ صار ذا سهم وهكذا فقس
 من بعد ما قد كان قدما عاصبا
 لو لم بنتان فادر السببا
 أو كان من فرض لتعصيب أتي
 وذا هو الثالث فافهم يا فتى
 وقد مضى بيانه في البنات
 وبنت الابن وكذا في الأخت
 أعنى بها شقيقة أو من أب
 وذكر عاصب لهن الأجنبي



الرقم العام : ٢٠٢
 الرقم الخاص :

باب المشتركة

وشذ من ذا كله المشتركة
اذ شركوا العاصب في ذي التركة
وهي زوج وارث وأم
وإخوة منها أتك الحكم
وإخوة أيضا لأم وأب
واستفرغ السهام أهل النصب
واشركهم في الثلث بالتسوية
وذا هو المختار في القضية
هذا هو الترتيب في الميراث
على الفروض وعلى الوارث

فائدة في إعادة الترتيب على النسب

وحق أن نعيده على النسب
لكي ترى فائدة لذا السبب
فياخذ الابن جميع المال
مع انفراده على كمال
وان يكونا اثنين أو فاكثرا
فيقسمانه كما قد أمرا

وليعطوا الأنثى نصف ما يعطوا الذكر
وكون هذا في النساء مستطر
للبنات نصف إن تكن منفردة
والحق أولى للفتى أن يعمده
والثلثان للبنات قدرا
إن زدن عن واحدة بلامرا
وحكم أولاد البنين ما مضى
في ولد الصلب وهكذا القضي
واحكم لهم أيضا مع البنات
بما بقي وكن من الثقات
وإن تكن إناثهم منفردة
أخذن سدسا جمعهن ومنفردة
أعني مع البنات ويسقطن أبد
إن زادت البنات يوما في العدد
وإن يكن معهن أيضا ذكر
عصبن هكذا قد ذكروا

فصل في مسائل منفردة

وامرأة قد خلفت زوجا وأب
وأما وأخوة ذوي حسب

فليس للاخوة شيء أبدا
والنصف للزوج حلال قد بدا
وثلث ما بقي للام ههنا
وللأب الباقي جدير بالهنا
وقال بعض سدس الباقي لها
والأول المختار عند الفقها
وهالك قد ترك ابني عمه
وواحد أخ له من أمه
فالسدس يستحقه فرضا له
وما بقي بينهما خذ عدله
وبعضهم أعطاه كل المال
 واحتج بالحديث في ذا الحال
وان تكن خلفت ابني عمها
وواحد أخ لها من أمها
والثاني زوجها فنصفا ياخذ
والسدس للأول حين ينفذ
وما بقي بينهما نصفان
فيقسمانه بلا نقصان
وان رأيت رجلا قد تركا
ابنين للعمين لما هلكا

لكن واحداً شقيق أبه
والثاني من أم شقيقة به
وعنده جملة أولاد حلم
صاروا لذاك الميت أخوة لأم
إن لهؤلاء الثالث فرضهم
وما بقي لابن الشقيق بعدهم
هذا بتعصيب له استحقا
وهذه القسمة فرض حقا
وإن وجدت امرأة قد تركت
بني لعم بعدها لما غدت
وهم ذكور وإناث يحسبوا
وهي لهم أخت لأم تنسب
فالثالث بينهم على السواء
والباقي للذكور في القضاء

باب من مات وخلف امرأته حاملا

ومن يمت وعرسه بها حمل
وكان قد خلف بعضا من نسل
فمات منهم واحد ولم تلد
تلك العروس حملها فما تجد

قالوا واجمعوا على ارث الولد
من أمه وأخيه ولا يصد
بشرط أن يولد أيضا حيا
فياخذ المال الذي تهيأ

باب في أحكام المتلاعنين

وليس بين متلاعنين
إرثاة من فضة أو عين
وإن يلاعنها وعندها ولد
لاعنها عليه لما أن جحد
فليس إرث أبدا بينهما
وإرثه لامه فلتفهما
فسدس مع حاجب نصيبها
وثلث مع فقده إذا النهى
وثلث لاختوة لأمه
واعط لفضهم جميع سهمه
وعاصب الأمر يحوز الباقي
وليس هذا الحكم باتفاق
إذا مسه من ذي السهام تحسب
وما بقي فالحق أن تستوجب

باب أحكام الزنيم

لا يلحق الزنيم في الاسـلام
بابه في هذه الأحكام
كذاك لا يلحق بالفـراش
وكون ذا فيه اختلاف ناشي
في ناقص لسته من أشهر
منذ الدخول عند أهل البصر
وقيل منذ الفقد والأكثر ما
قدمته فافهم لما قد نظما

باب من وطئها رجلان في طهر بـنكاح أو بملك اليمين

ومن تكن قد وطئت في طهر
بـنكاح أو بـذا التسري
وذاك من شخصين ثم ولدت
حملا غلاما كيف ذا الحكم ثبت
قالوا الغلام لهما جميعا
ولقبول الحق كن مطيعا
إن لم تكن فراش واحد غدت
وجهل التاريخ في أي ثبت

وهكذا المنبوذ إن يكن لقط
واثنان كل يدعيه ملتقط
ولم يكن ثم مرجح علم
كي يتبع الغلام من له حكم
واعط الخنثى بين الاشكال
كنصف سهم أحد الرجال
ونصف ما كان لأنثى في القدر
ولا تكن مخالفا لما استقر
والحكم فيه لم يكن وليا
ولا إماما أبدا مرضيا
ولا يدع صلاته ويغتسل
إن جاءه الحيض ولا يكن همل
ولا يصلى مع رجال أو نسا
بل وحده بينهما ولا يسا
ولا عليه جمعة فتلزم
ولا يؤذن هكذا قد حكموا
وهكذا لا يتحلى بالذهب
والمنع من صلاته به وجب
ولا يجوز للنسا أن تظهرا
زينتهن عنده ولتسترا

كذلك لا يمسه إن لم يكن
ذا الحرم وحكمه كذا زكن
والاختتان من قضيه وجب
والحمد لله على ما قد وهب

باب في الهني والغرقى

ومن يمت بالهدم أو بالغرق
أو حدث عم وذا كالحررق
ولم تكن تعلم منهم من سبق
فتحكم بالارث للذي استحق
صح هنا توريثهم من صلب
أموالهم وكن سليم القلب
كزوجة وزوجها كل معه
ألف من الدراهم المجتمعة
فان تمتها أولا فاعط البعل
من ألفها نصفاً وصح ذا المثل
ثم تمت الزوج بعد ذلكا
ولتعطها ربعها هنالكا
من ذلك الألف الذي له استقر
فافهم لذا المثال وارجع البصر

باب من اجتمع له سببان وحكم المجوس

وان بشخص سببان اجتمعا
ورث بالأقوى فكن مستمعا
ويترك الأضعف ساقطا أبد
وذا اتفاق منهم فلا يرد
كمن تزوج أمه من غير أن
يعلم أو أختا له من اليمين
وبعد أن مات استبان الأمر
بينهما لكنّه لا وزر

باب المولى وكيفية ميراثه

والقول في المولى أذاك محكما
إن لم يخلف عاصبا أو رحما
فاقسم له في المسلمين تركته
من جنسه ولتعط كلا حصته
ويستوي الاناث والذكور
في قسمها وهكذا الماثور
وما لمن أعتقه نصيب
من ماله وحظه النحيب

إلا اذا كان من الجنس فقد
 حق له الارث وهذا المعتمد
 واعط لجنسه الذي هم في البلد
 يوم يموت هكذا الحكم ورد
 إن لم يكن هناك من قبيلته
 أو داره التي تكن من قريته
 وماله للجنس من أبيه
 ومالجنس الأم شيء فيه
 إن كان من آخر في رأي صدر
 والاختلاف بينهم قد اشتهر
 اذ قيل بالثلث لجنس أمه
 والثلثان للذي من أبه
 قال أبونوح لمن أعتقته
 والشائع المأخوذ ما قدمته
 وهكذا عند مشايخ الجبل
 هو للموالي مطلقا بلا جدال
 وحكموا أيضا به للسابق
 ومنعوه عن جميع اللاحق
 وها هنا قد تم باب المولى
 والحمد لله على ما أولى

باب أحكام الرد

ونبتدى الآن بحكم الرد
ولا اعتراض عندنا للجـد
واختلفو في رد باقي النصب
على ذوى السهام فافهم تصب
إن لم يكن أيضا هناك عاصب
فياخذ الباقي ولا يراقب
قليل على قدر السهام يافتى
فيما خلا الزوجين فافهم ما اتى
وما خلاهم وبنات الابن
قد قيل أيضا مع بنت تدني
وأخوات الأب مع شقيقة
فافهم معاني هذه الطريقة
واخوة للأم مع أم تجب
أو جدة معها وسل عن السبب
كتارك بنتا وبنت ابن
وزوجة والله كلا يفني
فالنصف للبنت وابنة الابن
سدس مكمل نصيب قد زكن

والثمن للزوجة والباقي يرد
لغيرها بينهما كما ورد
هذا على الأول في التقدير
والكل للبنت على الأخير
وقس عليه سائر المذكور
فالنظم لا يحيط بالمسطور

باب ترتيب الأحكام وكيفية ميراثهم

وقد أتاك القول في الارحام
فاسمع لنظم هذه الأحكام
إن لم يكن لا عاصب أو ذو سهم
فالارث للأحكام حقا انحتم
فانزلهم منزلة الآباء
وابنهن عند ذي القضاء
وان تشا فالقول بالقربة
ودونك التمثيل خذ صوابه
كبنت بنت ههنا قد وجدت
وبنت أخت بازها برزت
أعنى بها شقيقة أو لاب
مع فقدها فاقسم لهذي النصب

فالنصف ها هنا لبنت البنت
وما بقي فهو لبنت الأخت
هذا على قول أولى التنزيل
وما لبنت الأخت من فتيـل
في المذهب الثاني وقس عليه
ما قد بقي والحق مل اليه
وان ترد أصنافهم فأربعة
أولهم نسل البنات فاسمعه
وهكذا نسل بنات الابن
ما وجدو قصيهم والمدني
والثاني عندهم بنات الاخوة
والحق فاطلبه وكن ذا اسوه
ونسـل إخوة لأم محسنة
كذاك نسل الأخوات فافطنه
والثالث الأجـداد في ذا الباب
فاخبر بهذا معشر الطلاب
والرابع الأعمام والعـمات
وهكذا الأخـوال والخالات
ونسـلهم ما وجدوا طول الأبد
ونسـل نسلهم فلا وقت يحد

ومن تراه منهم قد انفرد
 فاحكم له بالارث حكما معتمد
 وكل صنف كان قد تقدا
 فهو الأحق فاعطه متمما
 مع غير أهل مذهب التنزيل
 وها هنا فابحث عن الدليل
 وكثر الخلاف في ذا الباب
 من ثم زادت محنة الطلاب
 إذ بعضهم يورث الأقرب من
 أب وأم وهكذا عنهم زكن
 فان يكونوا اجتمعوا أعطاهم
 كلامنا به بهذا حكموا
 لكنه ليس عليه العمل
 وما ذكرته أماما أمثلا
 وفيه أيضا غير ما لم أذكر
 والعلم عند الله فلنقتصر



باب في أصول الحساب وبيان مخارج الفرائض الستة ومسائلها

وإن تكن عسبة تجددت
من ذي الفريضة وفيها ثبتت
فصح الحساب من رؤسهم
وكن شديد الضبط في حظوظهم
وضاعف الذكران مع إناثهم
وهكذا تفعل في اجتماعهم
وارجع بها الى الأصول السبعة
مستخرجا تلك الفروض بالتي
مهما يكن حل بها ذو سهم
واشتملت عليه فافهم نظمي
فالسطة الفرائض المعلومة
تنشأ من ذي السبعة المرسومة
ليس لها مخارج سواها
فهي حقيقة وما أولاها

باب في العول

لكن ذي الأصول منها عائل
قضى به الأئمة الأوائل
وهي ثلاث ستة واثنًا عشر
وضعفها وحكم كل استقر
فالسدس من ستة أسهم ورد
يعرفه كل فصيح في العدد
والربع والسدس من اثني عشر
فاصغ لذا المذكور واترك المدا
والثمن والسدس فمن عشرينا
وأربع من بعدها يلينا
فها هنا إن زادت السهام
دخلها العول والأثلام
فالعول في الستة من سبع إلى
عشر وضاق الحال أن نمثلا
وضعفها بوتره يعول
لسبع عشرة كذا منقول
وضعفها بثمانه لسبع
من بعد عشرين فكن ذا سمع

والنصف والباقي بلا نقصان
فهو الذي في حكمهم اثنان
والثالث من ثلاثة يعد
والربع من أربعة يعد
والثمن إن صح فمن ثمانية
فاقض بهذا جهرة علانية
فهذه الأربعة الأصول
جميعها لا يعتريها العول
فإن تكن تلك السهام انقسمت
على رؤس أهلها وسلمت
فانها حينئذ تصح
في أصلها وليس ثم كدح
وإن تكن صح بها انكسار
فهو لموجب ولا انكار

باب تصحيح حساب المسائل ومبلغ السهام التي تنقسم عليها التركة

فالكسر مرة على صنف يقع
وتارة في اثنين أيضا وارتفع
إلى ثلاثة ترى بعدهما
وليس صنف رابع فلتعلما

ونحصر القول على أقسام
 ثلاثة تأتي على التمام
 وإن يكن في صنف واحد نزل
 فاسلك سبيل الاختصار في العمل
 واعتبر السهام مهما اجتمعت
 مع رؤس القوم كيف ثبتت
 فإن يكونا متباينين
 فاضرب عددها على يقين
 أعنى بها في أصل تلك المسئلة
 تخرج صحيحة جميعا مكملـة
 وإن ترى بينهما توافقا
 فلتضربن وفقها الموافقا
 في أصلها تصر بهذا صحيحة
 يعرف هذا كامل القريحة
 وإن يكن في الثاني حل يعتبر
 عدد كل صنف مثل ما غبر
 فمن ترى موافقا سهامه
 فانهض مقيما وفقه مقامه
 وكن هنا للعديدين مختصر
 منتظرا نسبة كل معتبر

وإن يكن تماثل بينهما
 فلتأخذ الواحد أيضا منهما
 واضربه في الأصل ترى السهام
 صحيحة حينئذ تماما
 وإن تداخلا فاللاقتصار
 هنا على الأكثر الاعتبار
 وبعد ذا فاضربه في ذي المسئلة
 أي أصلها وحاذرن أن تذهله
 وإن يكن توافق بينهما
 ضربت نصف واحد أي منهما
 في كامل الآخر ثم ما اجتمع
 في أصل ذي المسئلة التي تقع
 وإن يكن تباين فلتضرب
 الكامل في الكامل إذا الأدب
 فالكاملين اضربهما جميعا
 في أصلها وحاذر التضييعا
 فما انتهى إليه ذاك الضرب
 صحت سهامهم وزال الكرب
 وإن يكن في ثالث الأصناف
 فالحكم أيضا فيه غير خافي

فالاعتبار بين صنفين فقط
لا في الجميع فلتحاذر الشطط
كأنه قد خص أيضا بهما
فتصنعن مثل ما تقدما

خاتمة الاقرار والانكار

والوارثون إن أقر بعضهم
بوارث قد زاد أيضا عندهم
لم يتبين نسبة المقدر
وإن لم يصدق الفريق الآخر
ووالد أقر يوما بولد
صح ولو كان مريضا قد قعد
مهما يكن نسبه مجهولا
منه وذا القول غدا مقبولا
وكونه يمكن أن يولد له
كمثل ذا المقدر وكن معدله
فالحق به أباه بعدما ذكر
واشركه مع أولاده كما شهر
وإن أقر ولد يوما باب
جاز متى صدقه وذا يجب

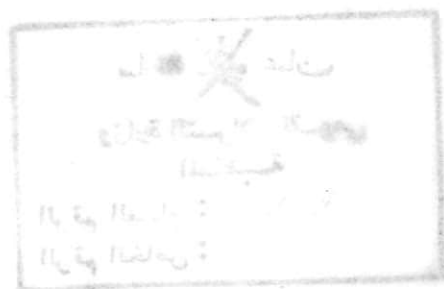
اذ صاحب الأصل روى الاجماعا
 وغيره لم يذكر نزاعا
 إن الفتى مصدق في أربعة
 متى بها أقر كن مستمعه
 إن قال هذا ابني وهذي زوجتي
 أو قال ذا مولاي أو ذا ابتي
 والاختلاف في الفتاه إن نقل
 ابني هذا فاسمعن لذا النقل
 فبعضهم يمنع من تصديقها
 حتى تكون حجة تأتي بها
 تشهد بالولادة المعروفة
 منها به في البقعة الموصوفة
 وقيل ان صدقها أبوه
 فجائز كذاك يا فقيهه
 وبعضهم فيما يصدق الرجل
 صدقها فيه كذاك قد نقل
 لكنه بشرط دعوى الولد
 فيثبت القول إذا المهدي
 وجاز من موص بوارث علم
 إن لم يكن لا عاصب ولا رحم

كذلك المولى إذا أقرا
 بوارث فحكمه ما مرا
 وإن يكن خلف مالا فاعطه
 فأنه أولى به من جنسه
 وإن يكن عصبه أو ذو رحم
 فالأثر محذور ففيما قد رسم
 الأبعدين بصحة النسب
 فيشهدان فإذا أصحت وجب
 إلا من الوالد إن بولد
 كعكسه فيما مضى فلتقتد
 ما لم يكن منهم خلاف الواقع
 فإن يكن فليس ذا بناء فع
 وإن يكن مع أخته الحميدة
 وهذه مذاهب عديدة
 وقال بعض بالجواز مطلقا
 وبعض ذي الإراء أيضا يتقى
 إلا إذا كان هناك والد
 أو ولد له كريم ماجد
 ومن أقر معه بوارث
 فليعطه من هذه الموارث

أي من نصيبه الذي له استقر
 بلازم عليه فانظر الأثر
 ولم يكن يثبت بذاك النسب
 بذلك الاقرار يا منتدب
 إن صح انكار له من غيره
 وذو العياء حائر في أمره
 وبعضهم لم يوجب أن يعطيه
 من حظه ولم يكن علانية
 والأول الأكثر هكذا ذكر
 ذو الأصل في ترتيبه ذا المختصر
 كاثنين والواحد منهما ادعى
 وجود ثالث فكن ممن وعاء
 والخلف كم يعطى له فعندنا
 ثلث ما بيده فلتفطنا
 والحنفي أعني أبا حنيفة
 نصف الذي بيده الشريفة
 ومالك ما يستحقه ولو
 به معا أقر هكذا حكوا
 هذا تمام هذه المسائل
 منظومة اجابة للسائل

جواهر منثورة في النيل
 نظمتها فهي شفى العليل
 وكان بالجزيرة الخضراء
 من صقع ذي الزنج بلا مرء
 بارض شوزيني المحل العامر
 في رابع القرون بعد العاشر
 وصح في أواخر المحرم
 تمام هذا الرجز المنظم
 سنة ألف وثلاثمائة
 بعدهما عشرون بعد الهجرة
 ثم ثمان بعدها إذا النهى
 وهنأ التاريخ تم وانتهى

تم والحمد لله رب العالمين



كلمة الصدق في تأييد الحق

رجز في الفرائض

تأليف الشيخ العالم العلامة الزاهد

العابد عبد الله بن غابش

الحبشي النوفلي

بالولاء

رضى الله عنه

وأرضاه

توفي في منتصف شهر صفر عام ١٣٣٩هـ وأصله من
ودام بلدة الخليل بن أحمد بالباطنة من عمان ويكنى أبو
الخير وكانت إصابته بالعلاجى بلدة من أعمال
المضيرب ودفن بالقابل الشرقية ، أخذ العلم من نور
الدين السالمى .

